[150] الحوض في الحمام، لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب ؟ قال: تغتسل منه، ولا تغتسل من ماء آخر فإنه طهور. (373) 7 - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن إبن جمهور، عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: أخبرني عن ماء الحمام، يغتسل منه، الجنب، والصبى، واليهودى، والنصراني، والمجوسي ؟ فقال: إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا. (374) 8 - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد): عن أيوب بن نوح، عن صالح بن عبد الله، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام)، قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شئ.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2) 8 - باب نجاسة ما نقص عن الكر من الراكد بملاقات النجاسة له، إذا وردت عليه وان لم يتغير. (375) - 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن جل رعف فامتخط، فصار بعض ذلك الدم قطعرا (1) صغارا، فأصاب إناءه،

_____ 7 - الكافي 3: 14 / 1. 8 - قرب الإسناد: 128.

(1) تقدم في الحديث 12 من الباب 3 من ابواب الباب المطلق. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديثين 6 و 7 من الباب 14 من ابواب الماء المطلق والباب 9 من ابواب الماء المضاف. ويأتي ما ظاهره المنافاة في الباب 11 من ابواب الماء المضاف. باب 8 فيه 16 حديثا 1 - الكافي 3: 74 / 16، والتهذيب 1: 412 / 1299، والإستبصار 1: 23 / 57. (1) كذا في المتن، وكتب المؤلف فوقه (قطعا) عن نسخة، وفي المصدر المطبوع في البحار: قطرا قطرا. (*)

_____